

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٩٤
بتاريخ:	٢٠١٩/٥/٢٩

ملف رقم: ٤٨٤٣/٢/٣٢

السيد اللواء / الأمين العام للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٣٧) المؤرخ ٢٥/١٢/٢٠١٨ بشأن النزاع القائم بين المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين، والشركة المصرية لتجارة الأدوية بخصوص تسوية مديونية المجلس للشركة عن الأدوية التي تم صرفها لعلاج المصابين خلال الفترة من إبريل حتى أكتوبر ٢٠١٥، وكذا تجنيب المديونية الخاصة بالحالات المحالة إلى النيابة العامة لحين انتهاء التحقيقات.

ونفيد أن الموضوع عرّض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مايو عام ٢٠١٩ الموافق ٣ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

ولما كان الثابت أن النزاع المائل يدور بين المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين وهو شخص اعتباري عام، والشركة المصرية لتجارة الأدوية وهي من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي يخرج النزاع من دائرة اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع طبقاً لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة



٢٠١٩

المشار إليها، ومن ثم ينحسر اختصاصها عن نظر النزاع المائل بحسبان أن أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المائل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٩، ٥، ٢٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

بختيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٢٠١٩، ٥، ٢٩)

مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع